A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/1/L.10/Add.1
5 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٦ من جدول الأعمال*
جنيف، ١٩-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

التقرير المقدم من مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأولى إلى الجمعية العامة**

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

[*ملاحظـــة: هذه الإضافة لمشروع التقرير المتعلق بالدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/1/L.10) تورد المـــداولات ونصـــوص القرارات والمقررات المعتمدة وبيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس، حسب الوضع عند اختتام الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٦.*]

* جدول أعمال الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/1/1).

** يرتكز شكل هذا التقرير على جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة الأولى كما اعتمدهما المجلس. ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً.

(A) GE.06-12933 100706 100706

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	تنفـــيذ قـــرار الجمعـــية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"	١ -٣٤	٤
ثانياً -	برنامج العمل للسنة الأولى	٣٥-٣٧	٨
ثالثاً -	التقرير المقدم من مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأولى إلى الجمعية العامة	٣٨-٤٠	٨
رابعاً -	القـــرارات والمقـــررات الـــتي اعـــتمدها المجلـــس، فضـــلاً عـــن بيانات الرئيس التي وافـــق علـــيها المجلـــس، حســـب الوضـــع عند اختتام الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		٩
ألف -	القرارات		٩
٤/٢٠٠٦	الحق في التنمية		٩
٥/٢٠٠٦	الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان...		١٠
باء -	المقررات.....		١١
١٠١/٢٠٠٦	تسميات وظائف أعضاء المكتب.....		١١
١٠٢/٢٠٠٦	تمديـــد مجلـــس حقـــوق الإنســـان لجمـــيع ولايـــات لجـــنة حقـــوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها		١١
١٠٣/٢٠٠٦	الاستعراض الدوري الشامل		١٦
١٠٤/٢٠٠٦	تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.....		١٧
١٠٥/٢٠٠٦	مشروع إطار لبرنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى.....		١٨
١٠٦/٢٠٠٦	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى		١٩
١٠٧/٢٠٠٦	التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح.....		٢٠

المحتويات (*تابع*)

الفقـــــرات *الصفحة*

جيم - بيانات الرئيس (ب ر) ٢٠

٢٠٠٦/ب ر ١- بـــدء نفـــاذ الـــبروتوكول الاختـــياري لاتفاقـــية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠

٢٠٠٦/ب ر ٢- أخذ الرهائن..... ٢١

[*ملاحظة*: *جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس بتوافق الآراء، سترد في التقرير النهائي. ولا يعكس مشروع التقرير هذا سوى القرارات والمقررات التي اعتُمدت، فضلاً عـــن بـــيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس، حسب الوضع عند اختتام الجلسة ٢٤ للمجلس المعقودة في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٦.*]

أولاً – تنفـــيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- في الجلســة ٢٤ المعقــودة في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٦، عمم الرئيس مشروع بيان منقحاً باسم مجلس حقوق الإنسان، هو البيان A/HRC/1/L.5.

٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع بيان الرئيس وآثاره على الميزانية البرنامجية[(١)].

٣- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان شرحاً لموقف وفده.

٤- ووافــق المجلــس بتوافق الآراء على مشروع البيان، بصيغته المنقحة. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الرابع، الفرع "جيم"، بيان الرئيس 2006/PRST.1.

تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

٥- في الجلسة ٢٣ المعقودة في اليوم نفسه، عرض نائب الرئيس (السيد بليز غوديه، سويسرا) مشروع المقرر A/HRC/1/L.6، المقدم من الرئيس.

٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع المقرر وآثاره على الميزانية البرنامجية[(١)].

٧- وأدلى ممــثلو كندا، والصين (باسم مجموعة الدول ذات الموقف المتشابه)، وكوبا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي ببيانات شرحاً لمواقف وفودهم.

٨- واعــتُمد مشــروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٢/٢٠٠٦.

الحق في التنمية

٩- في الجلســة ٢٢ المعقودة في اليوم نفسه، عرض ممثل ماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/1/L.7، المقدم من الصين وماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز). وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان*، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وليتوانيا*.

---

(١) انظر المرفق الثالث.

* دول لها وضع المراقب في مجلس حقوق الإنسان.

١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[١].

١١- وأدلى ممثل كندا ببيان شرحاً لموقف وفده.

١٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "ألف"، القرار ٤/٢٠٠٦.

الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٣- في الجلسة ٢٤ المعقودة في اليوم نفسه، عرض ممثل الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/1/L.8، المقدم من إندونيسيا وأوروغواي والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي*، وكوبا، والمكسيك. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وبيرو، وتايلند*، وتيمور - ليشتي*، والفلبين.

١٤- وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[١].

١٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "ألف"، القرار ٥/٢٠٠٦.

أخذ الرهائن

١٧- في الجلسة نفسها، عمم الرئيس مشروع بيان منقحاً باسم مجلس حقوق الإنسان، هو البيان A/HRC/1/L.9.

١٨- ووافق المجلس بتوافق الآراء على مشروع البيان، بصيغته المنقحة. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الرابع، الفرع "جيم"، بيان الرئيس 2006/PRST.2.

الاستعراض الدوري الشامل

١٩- في الجلسة ٢٣ المعقودة في اليوم نفسه، عرض نائب الرئيس (السيد محمد لوليشخي، المغرب) ونقح شفوياً مشروع المقرر A/HRC/1/L.12، المقدم من الرئيس.

٢٠- ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع المقرر وآثاره على الميزانية البرنامجية[١].

٢١- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٣/٢٠٠٦.

تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

٢٢- في الجلسة نفسها، عرض نائب الرئيس (السيد توماس هوساك، الجمهورية التشيكية) ونقح شفوياً مشروع المقرر A/HRC/1/L.14، المقدم من الرئيس.

٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع المقرر وآثاره على الميزانية البرنامجية[(١)].

٢٤- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٤/٢٠٠٦.

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٢٥- في الجلسة ٢٤ المعقودة في اليوم نفسه، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ونقح شفوياً مشروع المقرر A/HRC/1/L.15، المقدم من أذربيجان، الأردن، أفغانستان*، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية*، الجمهورية العربية السورية*، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان*، عمان*، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، اليمن*. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من العراق*، وغينيا*، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ومالي.

٢٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر ممثل تونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والمراقب عن كل من إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، ولبنان.

٢٧- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كندا (باسم أستراليا أيضاً)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغواتيمالا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢٨- وبناء على طلب ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتُمد، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

---

* دول لها وضع المراقب في مجلس حقوق الإنسان.

المؤيدون: الاتحـــاد الروسي، الأرجنتين، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جـــنوب أفريقـــيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، كوبـــا، مـــالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: ألمانـــيا، أوكرانـــيا، بولندا، رومانيا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، فرنســـا، فنلـــندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، نيجيريا.

٢٩- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الأرجنتين، واليابان، وسويسرا، وأوروغواي.

٣٠- وللاطلاع على نص مشروع المقرر كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٦/٢٠٠٦.

التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

٣١- في الجلســـة نفســـها، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ونقح شفوياً مشروع المقرر A/HRC/1/L.16، المقدم من الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وباكستان، وتونس، والجزائر، والسودان*، وعمـــان*، وقطـــر*، ولبنان*، وماليزيا، والمغرب. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان، وأفغانستان*، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وغينيا*، وكولومبيا*، والمملكة العربية السعودية.

٣٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلا كندا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٣٣- وبـــناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتُمد، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغـــواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانـــا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

---

* دول لها وضع المراقب في مجلس حقوق الإنسان.

المعارضون: *ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، رومانيا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.*

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا.

٣٤- وللاطلاع على نص مشروع المقرر كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٧/٢٠٠٦.

ثانياً - برنامج العمل للسنة الأولى

مشروع إطار لبرنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى

٣٥- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٦، عرض المراقب عن النرويج ونقح شفوياً مشروع المقرر A/HRC/1/L.13، المقدم من الرئيس.

٣٦- وأدلى ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان شرحاً لموقف وفده.

٣٧- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتُمد، انظر الفصل الرابع، الفرع "باء"، المقرر ١٠٥/٢٠٠٦.

ثالثاً - التقرير المقدم من مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأولى إلى الجمعية العامة

٣٨- في الجلسة نفسها، عرض المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن) مشروع تقرير المجلس (A/HRC/1/L.10) الذي يتضمن المداولات ونصوص القرارات المتخذ إجراء بشأنها حسب الوضع عند اختتام الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونية ٢٠٠٦.

٣٩- واعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة على أن يكون مفهوماً أن المداولات وجميع نصوص القرارات والمقررات المعتمدة، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس بتوافق الآراء في الدورة الأولى ستُدرج في التقرير النهائي.

٤٠- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صورته النهائية.

رابعاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس، حسب الوضع عند اختتام الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[ملاحظة: جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس بتوافق الآراء ستُدرج في التقرير النهائي.]

ألف – القرارات

٢٠٠٦/٤– الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُشير أيضاً إلى النتائج التي تمخضت عنها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يُشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يؤكد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، (انظر الوثيقة A/CONF/157/24)،

وإذ يُذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية،

وإذ يُشـــدّد على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يُرحِّب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

١– *يؤيِّد* الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢- *يُقرِّر* تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة؛

٣- *يطلب* إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الدورة السابعة للفريق العامل؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو آلية مشورة الخبراء التي ستخلفها، أن تواصل عملها الجاري بشأن الحق في التنمية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية وأن تُخصّص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

٧- *يُقرر* أن ينظر في التقرير القادم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الجلسة ٢٢
٣٠ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٦

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠٠٦/٥- الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12، الفصل الأول) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٥/٦٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

١- *يؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/2006/18)؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً من أجل دراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي عُقدت خلال الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي العامل؛ وينبغي لفريق الخبراء هذا أن يقوم، بالتشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيره من المكلفين بولايات ذات صلة، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الفجوات، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على صياغة بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو اعتماد صكوك جديدة تتخذ شكل اتفاقيات أو إعلانات؛

٣- *يطلب* إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء دراسة أخرى بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات رصدها؛

٤- *يقرر* أن يجري تقديم كلتا الوثيقتين إلى الفريق الحكومي الدولي العامل خلال دورته الخامسة؛

٥- *يقرر أيضاً* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٦- *يقرر كذلك* مواصلة الاهتمام، في دورته الثانية التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الجلسة ٢٤
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتُمد بدون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٦- تسميات وظائف أعضاء المكتب

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُعرف أعضاء مكتبه باسم الرئيس ونائب الرئيس.

١٠٢/٢٠٠٦- تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد وضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وإذ يشدد على أهمية تجنب أي ثغرة تكتنف الحماية أثناء الفترة الانتقالية، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة هذا،

١- *يقرر* أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهناً بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د- ٤٨) (الإجراء ١٥٠٣)، والمكلفين بالاضطلاع بهذه الولايات، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢- يطلب في هذا الصدد إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة الفرعية والإجراء ١٥٠٣ مواصلة تنفيذ ولاياتهم، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لهم؛

٣- *يقرر* الموافقة على الترتيبات التالية من أجل الفترة الانتقالية:

(أ) أن ينظر في دورته القادمة في تقارير كافة الإجراءات الخاصة المقدمة إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) أن يدعو إلى عقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، وأن تمنح اللجنة الفرعية الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

`١` ورقة عن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

`٢` قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمهما إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٤- *يقرر أيضاً* الدعوة إلى عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمحفل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية من أجل المساهمة في الورقة التي ستعدها اللجنة الفرعية، كما هو مبين في الفقرة ٣(ب)`١` أعلاه؛

٥- *يقرر كذلك* النظر أثناء دورته المقبلة في كل ما تحيله لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان من تقارير متأخرة عن موعدها.

الجلسة ٢٣
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتُمد بدون تصويت.]

المرفق

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

لجنة حقوق الإنسان

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الخبير المستقل المعيَّن من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

الخبير المستقل المعيَّن من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا

الخبير المستقل المكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (الإجراء السري ١٥٠٣)

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

الممثل الشخصي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقرر الخاص المكلَّف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٢]

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

المقـــرر الخـــاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

---

(٢) تحددت مدة هذه الولاية لكي تستمر حتى انتهاء الاحتلال (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣).

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وبالوسائل الممكنة لتعزيز حمايـــتهم بما يتمشى تماماً مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الفريق العامل المعني ببلاغات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالحالات

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية

المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

المقرر الخاص المكلَّف بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المقرر الخاص المكلّف بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري

المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة عن مسألة عدم التمييز كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المقـــرر الخاص المكلف بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

المقرران الخاصان المكلفان بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة التمييز على أساس العمل والنسب

المحفل الاجتماعي

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الفريق العامل المعني بالأقليات

١٠٣/٢٠٠٦- الاستعراض الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، وبخاصة قرار الجمعية بأن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضاً دورياً شاملاً - يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها - لوفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الاستعراض سيكون آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وأن عمل هذه الآلية سيكمِّل عمل هيئات المعاهدات ولن يكون تكراراً له،

وإذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس سيخضعون للاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قررت أن يضع المجلس طرائق العمل وتخصيص الوقت اللازم لآلية الاستعراض الدوري الشامل في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، وفقاً لما يدعو إليه القرار ٢٥١/٦٠،

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

١- *يقرر* إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات لوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- *يقرر* أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام (أو عشرين جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) مزودة بخدمات كاملة وأن يتيح الفريق العامل الوقت والمرونة الكافيين لوضع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٣- *يطلب* إلى رئيس المجلس رئاسة الفريق العامل، بمساعدة من ميسِّر أو أكثر، بحسب الضرورة، من بين البعثات الدائمة في جنيف، لإجراء هذه المشاورات المفتوحة التي تجري بين الدورات وتكون شفافة، ومحددة المواعيد بدقة، وشاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة؛

٤- *يقـــرر* أن تـــبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً عن طريق عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقـــترحات ومعلومات وخبرات ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المعلومات الأساسية عـــن الآلـــيات القائمة للاستعراض الدوري (مثلاً منظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والوكالـــة الدولية للطاقة الذرية، والبرنامج الجديد من أجل تنمية أفريقيا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا) وأن تقوم بتجميع إسهامات جميع أصحاب المصلحة؛

٦- *يطلـــب* إلى الفريق العامل أن يقدم بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في وضع طرائق العمل وتخصيص الوقت اللازم للاستعراض الدوري الشامل، حسبما طُلب في الفقرتين ٥(هـ) و٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

الجلسة ٢٣
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٠٠٦- تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد على أهميّة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تنفيذاً شاملاً،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض، و - عند اللزوم - تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات من أجل المحافظة على نظامٍ من الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء للشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ عن طريق مشاورات مفتوحة تجرى بين الدورات وتكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٢- *يقـــرر* أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) مزودة بخدمات كاملة، وأن يتيح الفريق العامل الوقت والمرونة الكافيين لإنجاز ولايته؛

٣- *يطلب* إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل، على أن يساعده في ذلك عند الضرورة مُيَسِّر أو أكـــثر من بين البعثات الدائمة في جنيف لإجراء هذه المشاورات المفتوحة التي تجرى بين الدورات وتكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٤- *يقـــرر* أن تـــبدأ المشـــاورات غير الرسمية فوراً عن طريق عملية تشاور مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وتجارب ملائمة، ومن أجل تيسير إجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم وتشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات صاحبة المصلحة كافة، بما في ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن التقدم المحرَز، وذلك للتمكين من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

الجلسة ٢٣
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٥/٢٠٠٦- مشروع إطار لبرنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى

في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، اعتماد مشروع الإطار التالي لبرنامج عملٍ للمجلس في السنة الأولى، مع أخذ الطابع الانتقالي لهذه الفترة في الحسبان:

مشروع إطارٍ لبرنامج عمل

الدورة ٢ **أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦** **(٣ أسابيع)** **١٨ أيلول/سبتمبر – ٦ تشرين الأول/أكتوبر**	**الدورة ٣** **كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦** **(أسبوعان)** **٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر**	**الدورة ٤** **آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٧** **(٤ أسابيع)** **١٢ آذار/مارس – ٦ نيسان/أبريل**
١- تقارير الآليات والولايات		
تقارير الإجراءات الخاصة وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٢٠٠٦. الحوارات التفاعلية. (يُبت بطريقة منظمة وغير انتقائية في ترتيب/تجميع التقارير.)		تقارير جديدة للإجراءات الخاصة. حوارات تفاعلية. (يُبت بطريقة منظمة وغير انتقائية في ترتيب/تجميع التقارير.)
التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة، أو المفوضة السامية أو المفوضية السامية أو الأمين العام بطلب من لجنة حقوق الإنسان		
تقارير اللجنة الفرعية		
تقرير (تقارير) الإجراء ١٥٠٣		
٢- الاستعراض وبناء المؤسسات		
التقارير المرحلية لآليات ما بين الدورات عن أمور منها:	التقارير المرحلية والمناقشات أو القرارات الأخرى المتعلقة بآليات ما بين الدورات وذلك بشأن أمور منها:	القرارات بشأن: • الاستعراض الدوري الشامل؛

الدورة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (٣ أسابيع) ١٨ أيلول/سبتمبر – ٦ تشرين الأول/أكتوبر	الدورة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (أسبوعان) ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر	الدورة ٤ آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (٤ أسابيع) ١٢ آذار/مارس – ٦ نيسان/أبريل
• الاستعراض الدوري الشامل؛ • استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات.	• الاستعراض الدوري الشامل؛ • استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات. أساليب العمل جدول الأعمال	• استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات. أساليب العمل جدول الأعمال
٣- مسائل موضوعية أخرى		
تقديم تحديث للمعلومات من المفوضة السامية لحقوق الإنسان	تقديم تحديث للمعلومات من المفوضة السامية لحقوق الإنسان	• التقرير السنوي المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان. • الحوار التفاعلي مع المفوضة السامية بشأن تقديم التقارير.
مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانةفي موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانة في موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانة في موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.

٢٠٠٦/١٠٦- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يأخذ في الحسبان البيانات التي أُدلي بها أثناء دورته الأولى فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

١- *يطلب* إلى المقررين الخاصين المعنيين أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة؛

٢- *يقرر* القيام بالنظر في جوهر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى في دورته القادمة، وإدراج هذه المسألة في دوراته التالية.

الجلسة ٢٤
٣٠ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٦

[اعتُمد بتصويت مسجل، وبأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.]

١٠٧/٢٠٠٦- التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يأخذ في الحسبان ما أُلقي أثناء دورته الأولى من بيانات أُعرب فيها عن بالغ القلق بشأن الاتجاه المتزايد إلى التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية ومظاهر ذلك في الآونة الأخيرة،

يقرر أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن هذه الظاهرة، وبخاصة عما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجلسة ٢٤
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتُمد بتصويت مسجل، وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع عضو واحد عن التصويت.]

جيم- بيانات الرئيس (ب ر)

٢٠٠٦/ب ر ١- بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفيما يتصل بنظر المجلس في البند ١ المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون `مجلس حقوق الإنسان`"، أدلى رئيس المجلس ببيان جاء فيه:

١- يرحب مجلس حقوق الإنسان ببدء النفاذ، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك عقب تصديق ٢٠ دولة عليه؛

٢- يؤكد مجلس حقوق الإنسان من جديد قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي جاء فيه أنها "تهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها"؛

٣- يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والتسهيلات للهيئات والآليات التي تشارك في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٢٠٠٦/ب ر ٢- أخذ الرهائن

في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون `مجلس حقوق الإنسان`"، أدلى رئيس المجلس ببيان جاء فيه:

١- يؤكد من جديد أن جميع أفعال أخذ الرهائن تشكل، حيثما وقعت وأياً كان مرتكبوها، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أياً كانت الظروف؛

٢- يدين بقوة جميع أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم، وبخاصة أحدث أفعال أخذ الرهائن، بما في ذلك قتل أربعة دبلوماسيين من سفارة الاتحاد الروسي في بغداد، فضلاً عن الحالات الأخرى لأخذ الرهائن التي تنطوي على مدنيين في العراق؛

٣- يؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يتطلب بذل جهود متضافرة من جانب جميع الدول والمجتمع الدولي، مع التصرف في ذلك على نحو يمتثل تماماً للقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل إنهاء هذه الممارسات البغيضة.

- - - - -